من مات زوجها من النكاح متعلق بمنع اي لاجل منعها
من نكاح غيره فسببها طلاق او موت وانواعها ثلاثة وضع
حمل واقرا واشهر بينها بقوله وهي اي العدة للحامل مطلقا
مطلقة او متوفي عنها وضع حملها كله فان كان متعددا
فبانفصال الاخير منها وان كان واحدا فبانفصاله ولزوجها
مراجعتها بعد بروز بعضه وقبل انفصاله عنها فاذا وضعته حلت
للازواج ولو بعد لحظة بعد الموت او الطلاق بخلاف ما اذا
وضعت قبلها ولو بلحظة وهذا اذا كان الولد لاحقا بالزوج
فان تحقق انه من زنا فاقصي الاجلين الاشهر والاقرا او
وضع الحمل وتحتسب بالاشهر من يوم الوفاة وبالاقرا منذ يوم
الطلاق فلو حاضت حال حملها فلا تعتد به ولو وضعت
علقة وهو دم اجتمع وعلامته انه علقة انه لو صب عليه
ما حار لا يذوب والا تكن حاملا فلا يخلوا اما ان تكون
مطلقة او متوفي عنها من ذوات الحيض اولا حرة او امة وقد
اشار لذلك بقوله فللمطلقة الايسة من الحيض كبنت سبعين
سنة او التي لم تري الحيض اصلا لصغرها او لكون عادتها
عدم الحيض وتسمي في عرف بعض النسا بالبغلة ثلاثة اشهر
ولو كانت رقيقا وتتمم الكسر من الشهر الرابع والغي يوم
الطلاق فلا يحسب من العدة فان طلقها بعد الفجر لم يحسب بخلاف ق
ما لو طلقها قبله فان كان مبدا العدة اول شهر فالثلاثة
الاشهر سوا كانت كاملة او ناقصة او بعضها فان كان مبتوتها
ليس

ليس اول الشهر فالشهران بعده علي ما هما عليه من نقص او
كمال والذي طلقت فيه ان جا كاملا فظر وان جا ناقصا تمم د ت
يوما من الرابع ولذوات الحيض المطلقة ثلاثة قروء اطهار ر
اقله خمسة عشر يوما وهو بيان للقروء او القرء بفتح القاف
وقد تضم يطلق علي الحيض وعلي الطهر ان كانت المطلقة حرة
والا تكن حرة بان كانت امة ولو بشايبة فقرآن بفتح القاف ف
وجاز ضمهما ثم شرع في بيان شروط عدة المطلقة بالاشهر او
الاقرا بقوله ان اختلي بها زوج بالغ للصبي اذ خلوته
كالعدم ولو وطيها وسوا خلوة الاهتدا او خلوة الزيارة ولو
حال حيضها او صومها او صومه ونحو ذلك من الموانع الشرعية
غير مجبوب فخلوة المجبوب كالعدم وهي اي والحال ان
الزوجة مطيقة للوطي لا ان لم تكن مطيقة خلوة يمكن
فيها الوطي عادة وان تصادقا علي نفيه اي الوطي لانها
حق الله تعالي فلا يسقطها ما ذكر واخذا باقرارهما اي ان
كل واحد منهما اي اقر بنفيه اخذ باقراره فيما هو حق
له فلا رجعة له عليها ولا نفقة لها ولا تكمل لها صداق والا
بان اختل شرط مما ذكر فلا عدة عليها الا ان تقر الزوجة
به اي بالوطي فتعتد بخلافها اقراره وحده مع تكذيبها له
ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها ويوخذ باقراره فيتكمل عليه
الصداق وتلزمه النفقة والكسوة او يظهر بها حمل ولم ينفه
بلعان فتعتد بوضعه فان نفاه فلا عدة وان كانت لا تحل للازوا ج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)